تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقاً للاتفاقيات الدولية و أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

Implementation of commercial arbitration provisions in accordance with international agreements and the provisions of the Algerian Civil and Administrative Procedures Law

حمزة وهاب*

جامعة أم البواقي

hamzacairo@yahoo.fr

مرامرية سناء

جامعة أم البواقي

Mme.ouhab@gmail.com

الملخص:

ويهدف هذا البحث إلى تبيان كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، و إجراءاته، وفق لأحكام القانون الجزائري، ووفق لأحكام الاتفاقيات الدولية.

وخلصت النتائج إلى أن المشرع الجزائري يفصل في مسألة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، ففصل بين حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج ويراد تنفيذه في الجزائر، وحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر. حيث حصن المشرع الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي المراد تنفيذه في الجزائر، حيث أجاز المشرع الطعن في القرار بقبول أو رفض التنفيذ.

كلمات مفتاحية: تنفيذ، حكم التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، النظام العام.

Abstract:

This research aims to show how the international commercial arbitration award and its procedures are implemented, in accordance with the provisions of Algerian law, and in accordance with the provisions of international agreements.

The results concluded that the Algerian legislator separates the issue of implementing the international commercial arbitration award, separating between the international commercial arbitration award issued abroad and intended to be implemented in Algeria, and the international commercial arbitration award issued in Algeria. Where the legislator has immunized the challenge of the international commercial arbitration award that is to be implemented in Algeria, where the legislator has permitted the challenge of the decision to accept or reject the implementation.

Keywords: Implementation, arbitration award, international commercial arbitration, public order.

المؤلف المرسل: حمـــــزة وهـــــاب ، **الإيميل:** hamzacairo@yahoo.fr

مقدمة:

يعدّ حكم التحكيم واجب النفاذ بمجرد صدوره لأنه يتمتع بقوة تنفيذية، فهذه القوة هي أساس تنفيذ الحكم طوعاً؛ وهذه القوة تتمثل في أن حكم التحكيم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه وهذا ما نصت عليه المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:« احكام التحكيم حائزة على حجية الشيئ المقضي فيه » . وتقابلها نص المادة 41 من قانون التحكيم المصري و المادة (1476) من القانون الفرنسي والتي تقضي بأن:« لحكم التحكيم منذ صدوره حجية الأمر المقضي » .

ويقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع.

وقد استقرت محكمة النقض المصري علي أن لحكم التحكيم حجية ووجوب نفاذه بين طرفيه حيث قضت بأنه:« متي كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ إلي التحكيم فيما كان ناشئاً بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة لهما، وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات، وقضي لأحدهما بأحقيته في استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة، وكانت هذه الزراعة قائمة في تلك الأرض فعلاً وقت صدور حكم المحكمين، فإن أحقية المحكوم له للزراعة للمذكور وتكون أمراً مقضياً له بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر، وتكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الأمر المقضي ومن حجية قبله ... » .

وسوف نتناول في هذه الورقة البحثية بيان أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفق للاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

أولاً: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفقا للاتفاقيات الدولية

ثانياً: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

أولاً: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية الدولية

نشط المجتمع الدولي في توحيد أحكام الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية توضح كيفية تنفيذ حكم التحكيم، وكان لهذه الاتفاقيات أثر فعال علي التشريعات الوطنية في توحيد الأحكام في هذا الخصوص. وسوف نشير إلي أهم هذه الاتفاقيات.

1- تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية

أ- : بروتوكول جنيف في 1923/9/24:

إن أول محاولة في هذا الخصوص هي ما نجحت فيه عصبة الأمم في إبرام بروتوكول جنيف في شأن شرط التحكيم في 1923/9/24 وصدقت عليه 53 دولة ويتميز هذا البروتوكول بالاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم، وتتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ أحكام التحكيم طالما تم هذا التحكيم بناء علي اتفاق تحكيم.

ب-: اتفاق جنيف في 1927/9/26:

تمكنت عصبة الأمم من إبرام اتفاق جنيف في خصوص تنفيذ أحكام التحكيم الدولية والمبرم في 1927/9/26. وصدقت علي هذا الاتفاق ما يقرب من 34 دولة.

ث:- اتفاقية نيويورك المبرمة في 1958/6/10:

لعل أهم ما جاء من اتفاقيات دولية في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اتفاقية نيويورك المبرمة في 1958/6/10 والتي تعد أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين من حيث تبسيط هذه الإجراءات.

وجدير بالذكر أن اتفاقية نيويورك حلت محل اتفاقية جنيف لعام 1927 وبروتوكول جنيف لعام 1923 السابق الإشارة إليهما وذلك بالنسبة للدول الموقعة علي هاتين الاتفاقيتين إذا وقعوا علي اتفاقية نيويورك .

وطبقاً لحكم الفقرة الأولي من اتفاقية نيويورك تسري القواعد التي تضمنتها علي أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ الأحكام علي إقليمها، كما تسري أحكام اتفاقية نيويورك علي أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة التي يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها .

ومقتضي ما سبق لا يشترط لتطبيق اتفاقية نيويورك صدور حكم التحكيم في دولة متعاقدة، بل يمتد حكمها إلي أحكام التحكيم الصادرة في دولة غير موقعة علي الاتفاقية، الأمر الذي أدي إلي توسيع نطاق تطبيقها في شأن مفهوم حكم التحكيم الأجنبي.

وتطبيقاً لما سبق، فإن الحكم الصادر في نزاع بين أطراف أجنبية وتعلق بمعاملات تجارية دولية يجري تنفيذها في الخارج، فإن هذا الحكم يعد أجنبياً خاضعاً لحكم اتفاقية نيويورك[1] .

وأجازت اتفاقية نيويورك للدول الأعضاء عند التوقيع علي الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة التحفظ بأن تصرح علي أساس المعاملة بالمثل بأنها ستقصر تطبيق الإتفاقية علي الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة علي إقليم دولة أخري متعاقدة كما أن للدولة أن تتحفظ أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية علي المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني[2].

ولعل أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية نيويورك إقرارها مبدأ المعاملة الوطنية في شأن معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة الأحكام الوطنية، وهذا المبدأ يؤدي إلي التزام الدول المتعاقدة، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لقوانين المرافعات الوطنية السارية التطبيق داخل هذه الدول دون تمييز.

كما يترتب علي هذا المبدأ عدم إمكان الدول الموقعة علي الاتفاقية تطبيق أحكام أكثر تشدداً أو لرسوم أكثر مقداراً علي أحكام التحكيم الأجنبية عن مثيلتها الوطنية .

ونصت علي هذا المبدأ المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك سالفة الذكر والتي تقضي بأنه:« تعترف كل دولة بحجية حكم التحكيم وتقر تنفيذه وفقاً لقواعد الإجراءات السارية في الدولة التي يطلب تنفيذ الحكم فيها ومراعاة الشروط المقررة في المواد التالية، وللاعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها الاتفاقية وتنفيذها ليس للدولة المغالاة في المصروفات القضائية ولا الشروط المطلوبة بالنسبة للمصروفات أو الشروط المطلوبة أو للاعتراف بأحكام التحكيم الوطنية وتنفيذها.

وبناء علي هذا النص لا يحق للدول الموقعة إثارة عقبات في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فعليها الاعتراف بها وتنفيذها كما سبق القول .

وطبقاً لحكم الاتفاقية تتبع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لقانون القاضي، أي قانون الدولة التي يطلب تنفيذ الحكم فيها مع مراعاة الحالات المحددة الموجبة لرفض التنفيذ وفقاً للتنفيذ الذي سيأتي بيانه. هذا مع مراعاة أن الاتفاقية رغم ما قررته من التزامات علي الدول المتعاقدة من التوفيق بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، لم تقم بتسوية الأحكام بينها.

واشترطت اتفاقية نيويورك أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم بيانات محددة تضمنتها المادة الرابعة منها هي :

1- أصل حكم التحكيم أو نسخة معتمدة منه .

2- أصل اتفاق التحكيم أو نسخة معتمدة منه .

3- ترجمة رسمية أو معتمدة أو بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين، وذلك في حالة صدور حكم التحكيم المراد تنفيذه بلغة غير لغة الدولة المراد تنفيذ الحكم بداخلها.

ومقتضي ما سبق أنه يجب أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي البيانات والأوراق سالفة الذكر بالإضافة إلي ما يتطلبه قانون الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها من إجراءات.

ولا شك أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 سالفة الذكر تتميز بمرونة أحكامها ووضوحها، حيث أجازت لأي دولة متعاقدة التحفظ في تطبيق نصوصها الداخلية دون اهمالها في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بالإضافة إلي سهولة استيعاب الإجراءات المتعين اتباعها في تنفيذ أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية , وقد أدت هذه المميزات إلي الإقبال علي الانضمام لها من قبل الدول .

ج-: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في 1961/4/21:

بتاريخ 1961/4/21 أبرمت الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي بمجهودات منظمة الأمم المتحدة، والتي صدقت عليها تسعة وعشرون دولة أوربية. والقصد من هذه الاتفاقية إيجاد تحكيم دولي علي المستوى الأوربي في شأن منازعات التجارة الدولية فيما بين أطراف يقيمون أو تتركز أعمالهم في دول مختلفة من الدول الموقعة.

وخصصت هذه الاتفاقية لوضع قواعد الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. وأشارت إلي ذلك المادة التاسعة منها حيث حظرت علي الدول المتعاقدة الامتناع عن الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي علي سند صدور حكم ببطلانه في دولة متعاقدة أخري إلا إذا توافر شرطان لعدم الاعتراف والتنفيذ هما:

1- أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم ببطلان حكم التحكيم احدي الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية سالفة الذكر، وأن تكون هذه الدولة المتعاقدة هي التي صدر فيها حكم التحكيم أو الدولة التي صدر الحكم وفقا لقانونها.

2- أن يكون بطلان الحكم مؤسساً علي أحد الأسباب المحددة علي سبيل الحصر وهي:

أ- نقص أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم، وذلك طبقاً للقانون الواجب التطبيق .

ب- بطلان اتفاق التحكيم طبقاً لأحكام قانون الإرادة، أو قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف علي القانون الواجب التطبيق .

ج- عدم إعلان طالب البطلان بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو عدم تمكينه من ابداء دفاعه.

د- الفصل في مسألة لا يتضمنها اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو تجاوز مضمون اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

هـ- تشكيل محكمة التحكيم بالمخالفة لاتفاق الأطراف أو عدم مطابقة الإجراءات لما اتفق عليه الأطراف، أو لما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف.

وجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية والثنائية السابق ذكرها وغيرها مما لم نذكره، تترك إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية إلي القواعد والأحكام القانونية للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. كما تقصر هذه الاتفاقيات سلطة المحكمة ورقابتها في سبيل إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي علي مجرد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية لهذا الحكم وأن الإجراءات القانونية قد روعيت واتبعت فعلاً، بالإضافة إلي اتباع الأحكام والمبادئ الخاصة بحقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الأطراف في هذا الخصوص. وأن للسلطة المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها الحق في رفض الاعتراف أو بتنفيذ الحكم المشار إليه إذا توافرت أي من الأسباب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

ت-: اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي في 1983/4/6:

بتاريخ 1983/4/6 أبرمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لتحل محل اتفاقية تنفيذ الأحكام في 1952/9/14 والتي نظمتها جامعة الدول العربية، بالنسبة للدول الموقعة عليها .

وبتاريخ 1987/4/14، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب بدورته الخامسة اتفاق عمان للتحكيم التجاري والتي بمقتضاها أنشئ المركز العربي للتحكيم التجاري .

حيث تضمنت اتفاقية الرياض سالفة الذكر نصوصاً خاصة بالتعاون العربي في مجال الأحكام والانابه القضائية وإعلان الوثاق القضائية وغير القضائية وطرق تبليغها بالإضافة إلي أحكام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

وتضمنت اتفاقية الرياض أحكاماً خاصة بتنفيذ أحكام المحكمين وهو ما يخصنا في هذا المجال، حيث نصت المادة (37) منها علي أنه:« مع عدم الإخلال بنص المادتين (28، 30) من هذه الاتفاقية، يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدي أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدي الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ».

وواضح من حكم النص سالف الذكر أنه يقتصر علي معالجة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في داخل احدي الدول الأعضاء بالاتفاقية.

ويترتب علي إعمال حكم المادة (37) من اتفاقية الرياض سالفة الذكر حرمان السلطة القضائية في الدولة المراد تنفيذ الحكم بداخله من التعرض لموضوع النزاع محل حكم التحكيم ذلك أن ما تملكه السلطة القضائية المختصة هو مجرد مراجعة الشروط الشكلية لحكم التحكيم .

وجدير بالذكر، أنه رغم أن حالات رفض التنفيذ لحكم التحكيم المنصوص عليها بالمادة (28) من اتفاقية الرياض سالفة الذكر،هي ذاتها الواردة باتفاقية نيويورك عام 1958 كما سنري، إلا أن اتفاقية الرياض أضافت حالة جديدة من حالات رفض تنفيذ الحكم، هي جواز الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومفهوم ما سبق أن المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه ليس لها سلطة فحص موضوع النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم المراد تنفيذه، وإنما عليها فقط فحصه من ناحية محددة هي مدي اتفاقه وأحكام النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

ثانياً: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

1- حجية حكم التحكيم و نطاقها

يقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع.

و يجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه فرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي في النصوص المنظمة لأحكام التحكمين، إلا أنه بصدد حجية التحكيم أحال النصوص المنظمة للتحكيم الدولي إلى نص المادة 31031 و المخصصة للتحكيم الداخلي، و هذه المادة تضفي الحجية على حكم التحكيم منذ لحظة صدوره إذ تنص على أن:« أحكام التحكيم يجب أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه» .فحجية حكم التحكيم تحدد بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع والأساس الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، و عليه فحكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة.

و يرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع أي محل النزاع وسببه، ارتباطا وثيقا بتحديد نطاق اتفاق التحكيم، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم، و لهذا يلتزم المدعي بأن يوضح في بيان دعواه المعلنة لخصمه و لأعضاء هيئة التحكيم، المسائل محل النزاع و كل بيان آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

كما يمكن أن يبطل الحكم إذا ما تضمن الفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ففصل فيما لم يعرضه عليه الأطراف، أو كان الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال. و تقتصر هذه الحجية على – منطوق الحكم – فالمنطوق و ما يرتبط به من أسباب هما مناط تحديد نطاق الحجية، بحيث يظل كل ما لا يدخل في هذا النطاق أمرا من الممكن طرحه أمام القضاء دون إمكان التمسك بحجية التحكيم.

فمثلا إذا صدر حكم التحكيم بتحديد المقابل و التعويضات المستحقة لناقل التقنية قبل الطرف المتلقي لها و كان هذا الأمر هو سبب الخلاف و موضوع اتفاق التحكيم، فإن الحكم إذا تعرض للفصل في صحة أو بطلان براءة، تكون جزء من التقنية محل العقد فإن حكمه في هذه الجزئية لا يحوز الحجية، لأنه فصل فيما لم يكن معروضا عليه، و يلاحظ أن الحجية تقتصر على ما فصل فيه الحكم. فإذا أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضا عليه، فإن الحكم لا يكتسب حجية فيما أغفله، لذلك يسمح للأطراف تقديم طلبات لإصدار أحكام إضافية تتناول ما تم إغفاله، أي تصحيح الإغفالات التي كانت تشوبه ليصدر الحكم الإضافي فيصبح هذا الحكم جزء من الحكم الأصلي، و بالتالي تمتد الحجية لكليهما و هذا وفقا لنص المادة 1030[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالنص يربط هذه الحجية و يخصصها بما صدر من أحكام بخصوص النزاع المطروح، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالنسبة للتحكيم الدولي يسمح برفع دعوى البطلان لعدم مراعاة المحكم حدود المهمة المنوطة به، ويسمح باستئناف حكم التحكيم الداخلي[5] سواء لمراجعة الحكم أو لطلب بطلانه، إذا لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف.

كما أن حكم التحكيم لا يكون حجة إلا على أطرافه، فأطرف الدعوى التي صدر فيها الحكم و الذين أعلنوا بها و تمكنوا بناء على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم. فالاتفاق قد يتعدد أطرافه، فتمتد قوته الإلزامية إلى الجميع، و مع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية، إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم، و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق، فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم، فالحكم لا يحتج به على أطراف الاتفاق الذين لم يثر بينهم نزاع و لم يشاركوا في خصومة التحكيم[6]. فالحكم حجة في مواجهة من أعلن بطلب التحكيم دون سواه ممن لم توجه إليهم الإجراءات و لم يشاركوا في إجراءات التحكيم. و من الطبيعي لا تسري الحجية في مواجهة ممثلي الخصوم و إنما الخصوم أنفسهم .

و يترتب على ما سبق عدم إمكان الاحتجاج بحكم التحكيم اتجاه الغير وفقا لنص المادة 71038، حتى لو امتدت إليه آثار الحكم و ألحقت به ضررا فإنه لا يستطيع توقي هذا الضرر بالتدخل في خصومة التحكيم و إبداء أوجه دفاعه، لذلك نجد المشرع الجزائري سمح باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[8] في الحالات التي يتوفر فيها ضرر نتج عن الحكم، و تختص بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة المحكمة المختصة في حالة عدم وجود التحكيم وفقا لنص المادة 1032.

لقد سوى المشرع بين حكم التحكيم الدولي و حكم التحكيم الداخلي بخصوص اكتساب الحجية منذ لحظة صدور الحكم حيث يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت التمسك بها و بوجودها نص المادة 1051. و لكن هناك اختلاف في أحكام التحكمين، لأن أحكام التحكيم الدولية تصدر أيضا متمتعة بقوة الشيء المقضي به، فهي لا

تخضع لطرق الطعن التي يخضع لها حكم التحكيم الداخلي و هذا ما نصت عليه المادة 1058 التي تنص على أنه9:« لا يقبل أي طعن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي...» .و عليه فالتمسك بحجية حكم التحكيم أمر لا يتعلق بالنظام العام سواء في التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي.

2- شروط وإجـــراءات تنفيذ حكم الـــتحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

بعد الوقوف على حجية حكم التحكيم ومدلى نطاقه، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شروط وأحكام تنفيذ حكم التحكيم في كل من القانون الجزائري في المطلب الأول، وبعده نبين أحكام تنفيذ وفق لأحكام القانون الفرنسي في المطلب الثاني. وذلك كما سوف يأتي:

أ- شروط تنفيذ حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

من حيث شروط تنفيذ حكم التحكيم :

طبقاً لحكم المادة 605 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:« لا يجوز الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2- حائزة لقوة الشيئ المقضي به

طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه،

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والاداب العامة في الجزائر. »

وسوف نتناول أحكام هذه الشروط تباعاً .

الشرط الأول: أن تكون المحاكم الجزائرية غير مختصة أصلاً بنظر النزاع محل حكم التحكيم وأن تكون محكمة التحكيم مختصة بنظر هذا النزاع:

طبقاً لحكم المادة 605 لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أن محاكم الجزائرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة قانوناً .

ويري الفقه تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً حيث عادة يكون هناك ارتباط بين موضوع النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم وبين الدولة الجزائرية. طبقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا، ولا نري مجالاً لذكرها في هذه المناسبة .

وفي شأن التحقق من اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع، فإن الأمر يقتضي من القاضي الجزائري التحقق من القانون الواجب التطبيق علي نزاع التحكيم، وأن هذا القانون ينص علي اختصاص هيئة التحكيم .

الشرط الثاني: عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية في النزاع ذاته:

عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية أمر يتفق واحترام الأحكام الصادرة في الجزائر وعدم التضارب بينها، حيث يجب عدم إهدار ما يصدره القضاء من أحكام سابقة في النزاع ذاته. فلا شك أن للحكم القضائي السابق حجية مطلقة علي حكم التحكيم اللاحق له عند تعارضهما وإلا أهدرت قيمة وحجية الأحكام الصادرة من القضاء الجزائري.

وترتيباً علي ذلك إذا تقدم طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي إلي المحكمة المختصة في الجزائر واتضح أنه سبق صدور حكم من القضاء الجزائري يتعارض مع حكم التحكيم وجب عدم منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

ويثار التساؤل عن سلطة القاضي الجزائري في إصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عند تنازل الطرف الصادر لصالحه حكم القضاء الجزائري عن التمسك به وعن الحقوق المحكوم له فيها، والواقع أننا نرجح سلطة القاضي في منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لعدم تعلق ذلك بالنظام العام حيث أن حماية المحكوم له في الدعوى الصادر فيها حكم في الجزائر هي أساس ومناط حرمان القاضي من إصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في حالة صدور حكم وطني متعارض مع حكم التحكيم، أما وقد قبل المحكوم له التنازل عنه فلابد من إعمال حكم القانون في إصدار القاضي الوطني أمره بتنفيذ حكم التحكيم.

علي أن مجرد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري في النزاع ذاته لا يمنع القاضي بإصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي حيث أن نص المادة (3/605) من قانون إجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر حددت فقط حالة صدور حكم في النزاع ذاته متعارضاً مع حكم التحكيم. كما أن القول بغير ذلك قد يشجع الطرف الخاسر إلي سرعة رفع دعوى أمام القضاء الوطني للإفلات من تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر ضده .

علي أنه يظل دائماً للقاضي المرفوع أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الحرية في إصدار أمره بالتنفيذ من عدمه في حالة وجود نزاع قائم أمام القضاء الجزائري إذ يملك القاضي الوطني سلطة تقدير مدي جدية وجدوي النزاع المعروض علي القضاء الجزائري ومدي التعارض المحتمل في حالة إصدار أمره بالتنفيذ .

الشرط الثالث : عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام و الآداب العامة في الجزائر:

وهذا الشرط تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية كما تنص عليه التشريعات الوطنية

طبقاً لنص المادة 1051 و نص المادة 1056 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، يشترط لمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عدم تعارضه مع النظام العام الدولي. ولكن هذا الشرط يخالف أحكام تنفيذ الأحكام والسندات لانه يتطلب الأ يخالف النظام العام الوطني وهو ما تؤكد هذا الحكم المادة 605/ 4 من قانون إجراءات المدنية والادارية.

وهذه قاعدة مسلم بها وتعد قاعدة آمرة يلتزم القاضي الوطني بإعمالها قبل منح أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

والنظام العام هم مجموعة من الأسس والمبادئ المعتمدة في الدولة، وبهذا إذا جاء حكم تحكيم مخالف للنظام العام الوطني فسوف يتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة 1051، 1056، بمعنى إذا جاء حكم تحكيم يراد تنفيذه وقضئ بسعر الفائدة التي هي تخالف أحكام النظام العام الوطني فإننا نقول بجواز ذلك. ولهذا على المشرع ان يتدخل ويعدل من نص المادة 1051، 1056 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الشرط الرابع: أن يكون حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته :

واشتراط هذا الشرط قصد به أن يكون طلب تنفيذ حكم التحكيم وارداً علي حكم نهائي واجب النفاذ وفقاً لقانون حكم التحكيم.

وأساس هذا الشرط احتمال صدور حكم التحكيم من دولة يجيز تشريعها استئناف حكم التحكيم أو يجيز عرض النزاع ثانية علي القضاء في حالات معينة.

إن الشروط سالفة الذكر الواجب توافرها والتحقق منها قبل إصدار القاضي الجزائري أمره بتنفيذ حكم التحكيم، واردة علي سبيل الحصر، بمعني أنه لا يجوز رفض طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لأسباب أخري تخرج عن الأسباب الثلاثة سالفة الذكر. حيث تنحصر مهمة القاضي الجزائري في حالة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في هذه الحالات فقط دون غيرها، لأنه ليس محكمة استئناف يعاد طرح موضوع النزاع

أمامها كما أنه ليس جهة مختصة ببطلان حكم التحكيم أو أسباب بطلانه .

ب- اجراءات تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر

طبقا لنص المادة 1035 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي فإن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم. و يجب على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة، و يتحمل الأطراف نفقات إيداعه العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم. توضع الصيغة التنفيذية على الحكم و تسلم نسخة رسمية من حكم التحكيم إلى الأطراف عند الطلب من طرف رئيس أمناء الضبط وفقا لنص المادة 1036. كما تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على حكم التحكيم10.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[11].

أما فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي فيجب إثبات صدور حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها[12]، و تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل حسب نص المادة 1053 و تطبق عليه نفس أحكام المواد التي تتعلق بتنفيذ التحكيم الداخلي وفقا لنص المادة 1054، حيث يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، توضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها، و تطبق قواعد النفاذ المعجل على أحكام التحكيم الدولي. كما يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي .

أما الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي فلا يقبل أي طعن و إنما يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[13].

و يوقف تنفيذ حكم التحكيم تقديم الطعون و أجل ممارستها التي تتعلق باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو الطعن بالبطلان للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر[14]. و يختص بنظر الاستئناف المجلس القضائي و يجب رفع الاستئناف خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

الخاتمة:

وخلاصة دراستنا في هذا البحث ان تنفيذ حكم التحكيم يكون ابتداءاً عن طريق إرادة الأطراف في تنفيذه مباشرة، إلا أنه لإجراءات حفظ النظام العام، وكذلك عند عدول ورفض الشخص تنفيذه فيتم اللجوء للقضاء. وهذه الخلاصة كما رأينا لم تأتي من فراغ فسبقت الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية باعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، وحتى الدول العربية وضعت اتفاقية من اجل تنفيذ حكم التحكيم.

حيث يجب التمييز بين حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج ويراد تنفيذه في الجزائر، وبين حكم التحكيم الصادر في الجزائر.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حصن حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج ويراد تنفيذه في الجزائر، حيث لم يجز الطعن فيه، وغنما يطعن في قرار التنفيذ أو رفض التنفيذ. كما وضحنا.

الهوامش:

1- ويأخذ القضاء الأمريكي بذلك. د. مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي طبعة 2000 ص 299 وما بعدها .

2- ويطلق عليه شرط المعاملة بالمثل .

3 - المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بأحكام التحكيم الداخلية.

4 - المادة 1030 "المحكم ملزم بتفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه."

5 - استئناف حكم التحكيم طبقا لنص المادة.1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6 - نص المادة 1022 "الأطراف ملزمون بتقديم دفاعهم و مستنداتهم ... و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه."

7 - المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

8 - المادتان 1051، 1058 خاصة بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها الجبري.

9 - لقد تطرق الأستاذ الدكتور فتحي والي إلى ضرورة التفرقة بين الحجية و قوة الشيء المقضي به، حيث يشير إلى أن التفرقة ليست تفرقة درجة و إنما تفرقة تتعلق بفكرتين مختلفتين، فالحجية تنصرف إلى المستقبل و خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما القوة فأهميتها تكون داخل الخصومة للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابيلة بطريق معين.

10 - المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

11 - المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

12 - المادة 1052 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي من نفس القانون.

13 - المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

14 - المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المراجع:

1 - المصادر

الاتفاقيات الدولية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

2 - الكتب:

- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2008.

- د. سميحة القليوبي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2013.

3 - المحاضرات:

د وهاب حمزة، محاضرات التحكيم التجاري الدولي، القيت على طلبة قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2020/2019.